

تقرير

مشاورة الخبراء المعنية باستعراض تدابير دولة الميناء
لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

روما، 4-6/11/2002



يمكن طلب نسخ من مطبوعات المنظمة من: مجموعة المبيعات
والتسويق
قسم الإعلام
منظمة الأغذية والزراعة
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome, Italy
E-mail: publications-sales@fao.org
Fax: (+39) 06 5705 3360

تقرير
مشاورة الخبراء المعنية باستعراض تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني
دون إبلاغ ودون تنظيم

روما، 4-6/11/2002

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2002

الأوصاف المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض موضوعاته لا تعبر عن أي رأي خص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولا يجوز، كلياً أو جزئياً، إعادة طبع هذا الكتاب أو تخزينه في أي نظام لاسترجاع المعلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالاستنساخ الفوتوغرافي إلا بترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود استعماله إلى:

The Chief Publishing and Management Service, Information Division, FAO,
Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy or by e-mail to
copyright@fao.org

© FAO 2002

إعداد الوثيقة

تتضمن هذه الوثيقة تقرير مشاوررة الخبراء المعنية باستعراض تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي عقدت في روما، إيطاليا، من 4 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2002.

منظمة الأغذية والزراعة
تقرير مشاوررة الخبراء المعنية باستعراض تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون
إبلاغ ودون تنظيم روما، 4-6/11/2002
رقم 692، روما، منظمة الأغذية والزراعة 2002. 28 صفحة.

مستخرج

تتضمن هذه الوثيقة تقرير مشاوررة الخبراء المعنية باستعراض تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي عقدت في مقر المنظمة، روما، إيطاليا، من 4 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2002. وقد دعا مدير عام المنظمة إلى عقد مشاوررة الخبراء من أجل تيسير تطبيق خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن المنظمة عام 2001. كما عمدت المنظمة إلى توثيق أواصر التعاون مع المنظمة البحرية الدولية كما نصت عليه الفقرة 90 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني. وتركز عمل الخبراء على ورقة أعدها السيد Terje Lobach، وهو أحد الاستشاريين لدى المنظمة. وكانت الورقة المعنونة "مراقبة دولة الميناء لسفن الصيد الأجنبية" مناسبة ليجري الخبراء من خلالها استعراضاً شاملاً لتدابير دولة الميناء الخاصة بسفن الصيد. ومما ورد في ورقة الاستشاري، مذكرة تفاهم بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني. واعترفت مشاوررة الخبراء أنّ مذكرة التفاهم الإقليمية هذه قد تصلح لأن تكون أداة فعالة لتعزيز إدارة الصيد الرشيد، وحددت العناصر المناسبة التي يمكن إدراجها في مذكرة التفاهم هذه. وأوصت مشاوررة الخبراء بأن تعتمد المنظمة إلى: (1) عقد مشاوررة فنية خاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية لإعداد مذكرة تفاهم إقليمية بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛ (2) إعداد وتنفيذ برامج مساعدة من أجل تيسير تنمية الموارد البشرية وتعزيز القدرات المؤسسية، بما في ذلك المساعدة القانونية، في البلدان النامية للتشجيع على تنفيذ تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛ و(3) البحث في إمكانية إنشاء قاعدة بيانات خاصة بتدابير دولة الميناء ذات الصلة.

يوزع على:

المشاركين في المشاوررة
البلدان والمنظمات الدولية
المهتمة الأخرى
مصاحبة مصايد الأسماك في المنظمة
الخبراء في مصايد الأسماك في المكاتب الإقليمية للمنظمة

بيان المحتويات

الصفحة

ة

1	افتتاح المشاورة
1	انتخاب أعضاء هيئة المكتب
1	الموافقة على جدول أعمال المشاورة وترتيباتها
2	دور دول الميناء في منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه .
2	العناصر التي يمكن استخدامها في مذكرة التفاهم الإقليمية
5	إدراج تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في التشريعات المحلية
5	أية مسائل أخرى
6	الموافقة على التقرير

المرفات

7	ألف - جدول الأعمال
قائمة	باء -
8	الخبراء
11	جيم وثيقة
12	دال البيان الافتتاحي للسيد ICHIRO NOMURA، المدير العام المساعد مصلحة مصايد الأسماك، منظمة الأغذية والزراعة
12	هاء مشروع مذكرة التفاهم بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم
15	و دون تنظيم

افتتاح المشاورة

- 1- دعا السيد جاك ضيوف، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، إلى عقد مشاورة خبراء معنية باستعراض تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وعقدت المشاورة في مقر المنظمة، روما، من 4 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2000.
- 2- وحضر المشاورة ثمانية خبراء بصفتهم الشخصية إضافة إلى اثنين من المتخصصين. وترد في المرفق باء قائمة بالخبراء وبالمتخصصين. بينما ترد في المرفق جيم الوثيقة التي عرضت على المشاورة.
- 3- وأعلن الأمينان الفنيان السيد David Doulman والسيدة Annick Van Houtte، افتتاح مشاورة الخبراء.
- 4- وألقى السيد Ichiro Nomura، المدير العام المساعد لمصلحة مصايد الأسماك، بياناً افتتاحياً. ورحّب فيه بالمشاركين في المنظمة وفي روما وأشار، من بين أمور أخرى، إلى أن عدم وجود تدابير لدولة الميناء هو إحدى الحلقات الأضعف في سلسلة منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. من هنا أهمية عقد مشاورة الخبراء وصحة توقيتها. ويرد في المرفق دال بيان السيد Nomura الافتتاحي.

انتخاب أعضاء هيئة المكتب

- 5- انتخب السيد Thomas A. Mensah رئيساً، وهو قاضٍ في المحكمة الدولية لقانون البحار. وقد أعرب للخبراء عن تقديره للثقة التي وضعوها فيه من خلال انتخابه رئيساً.

الموافقة على جدول أعمال المشاورة وترتيباتها

- 6- وافقت المشاورة على جدول الأعمال الوارد في المرفق ألف. ثم عرض الرئيس الجدول الزمني للمشاورة.

دور دول الميناء في منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

- 7- قدّم السيد Terje Lobach ورقته بعنوان "مراقبة دولة الميناء لسفن الصيد الأجنبية". وأعطى تبريرات لاعتماد نظام موحد لتدابير دولة الميناء وبحث في سبل التوصل إلى نظام شامل وشفاف. كما استعرض السيد Lobach العناصر التي يمكن استخدامها في إعداد مذكرة تفاهم إقليمية

¹ تحت الفقرة 90 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم المنظمة على أن تتعاون "... مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ولاسيما المنظمة البحرية الدولية (لإجراء) المزيد من الاستقصاءات فيما يتعلق بفضية الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم." وقد تعاونت المنظمة مع المنظمة البحرية الدولية في أكتوبر/تشرين الأول 2000 من أجل عقد اجتماع جماعة العمل المخصصة المشتركة المعنية بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل ذات الصلة. وتشكل مشاورة الخبراء هذه المعنية بتدابير دولة الميناء المزيد من التعاون مع المنظمة البحرية الدولية لمواجهة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

بشأن تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني ودون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. وختم كلمته بالتطرق إلى سبل تطبيق تدابير دولة الميناء في التشريعات المحلية.

8- وأعقب العرض الذي قام به السيد Lobach مناقشة شاملة للقضايا التي أثارها في ورقته. واعتبر الخبراء أنها تشكل منطلقاً ممتازاً لمناقشة تدابير دولة الميناء. واعترفت المشاورة أنّ مذكرة التفاهم بشأن تدابير دولة الميناء هي واحدة من الأدوات المفيدة الكثيرة لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

العناصر التي يمكن استخدامها في مذكرة التفاهم الإقليمية

9- لاحظت المشاورة أنّ مشروع المذكرة المرفق بالورقة التي أعدها السيد Lobach يستند إلى مذكرة التفاهم بشأن مراقبة دولة الميناء الصادرة في باريس عام 1982.

10- وبحثت المشاورة في مجموعة عناصر يمكن إدراجها في مذكرة التفاهم الإقليمية. وركز الخبراء على وجوب أن تكون هذه العناصر عملية من حيث التطبيق والإعمال، مع الابتعاد عن التداوير والمصطلحات التي قد تحدث انفعالاً.

11- ووافقت المشاورة على أنه ينبغي مراعاة العناصر التالية في مذكرات التفاهم الإقليمية:

إمكانية الوصول إلى الموانئ

12- لدول الميناء أن تحدد، استناداً إلى معايير موضوعية وغير تمييزية، شروط دخول سفن الصيد الأجنبية إلى موانئها أو منعها من الدخول إذا ثبت أنها لجأت إلى الصيد غير القانوني دون، يحقّ للسفن الوصول إلى الموانئ بموجب القانون الدولي العرفي. وقد تكون هناك أيضاً اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو ترتيبات تجارية تعطي إمكانية الوصول الحر المتبادل إلى الموانئ. كما لوحظ أنّ منع الوصول إلى الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم قد لا يكون دائماً مفيداً في الواقع لمكافحة هذا النوع من الصيد.

نطاق مذكرة التفاهم

13- يجب أن تسري مذكرة التفاهم على كافة السفن المشاركة في أنشطة الصيد أو الداعمة لها، بما في ذلك سفن الصيد والسفن التي تنقل الأسماك والمنتجات السمكية. ويمكن إعداد معايير خاصة لنوع محدد من السفن في مذكرة تفاهم معيّنة. كأن يستهدف ذلك على وجه الخصوص مثلاً السفن التي ترفع "علم عدم الامتثال" أو السفن التي اعتبرت إحدى منظمات إدارة المصايد الإقليمية أن لديها سجلاً من عدم الامتثال.

التفتيش

14- جرت مناقشة الحاجة إلى وجود مناهج تفتيش موحّدة ومنسّقة وقد لاقت هذه المناهج دعماً كبيراً في المشاورة. واعتبرت المشاورة أنّ استخدام نظام ترقيم واحد لسفن الصيد قد يكون أداة مفيدة لتنفيذ مذكرة التفاهم بشأن تدابير دولة الميناء بشكل فعّال. ولاحظت أنّ المنظمة البحرية

الدولية تطبق هذا النوع من النظام الذي يقوم على نظام سجلّ لويذر المتكافئ لترقيم السفن التجارية.

15- كما لاحظت المشاورة أنّ وجود نظام موحد لإصدار الشهادات لسفن الصيد، بما في ذلك تحديد هوية مالكي السفن والمسؤولين عن إدارتها بشكل واضح، من شأنه تسهيل عملية تفتيش السفن في دول الميناء.

الإبلاغ المسبق بالوصول إلى الموانئ

16- على دول الميناء الطلب إلى جميع السفن الأجنبية المشاركة في أنشطة الصيد أو التي تنقل الأسماك أو المنتجات السمكية الإبلاغ مسبقاً عن نيتها باستخدام موانئها أو مرافق الإنزال أو النقل إلى سفن أخرى فيها. وفي حين قد يكون عدم تقديم المعلومات الكافية في الإبلاغ المسبق سبباً لمنع الوصول إلى الميناء، لفتت المشاورة إلى أنه من المستحسن ربما السماح للسفينة المعنية بالدخول إلى الميناء للتأكد مما إذا كانت قد شاركت في عمليات صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو دعمتها.

العقوبات

17- اعترفت المشاورة أنه في حال تبين أنّ إحدى السفن قد خرقت لتشريعات المرعية في المياه الواقعة ضمن نطاق صلاحيات دولة الميناء، يتعيّن على هذه الأخيرة ممارسة صلاحيات الدولة الساحلية واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقها.

18- وبإمكان دول الميناء أن تختار، في الحالات الأخرى، بين عدة تدابير ممكنة. وإذا ما استثنينا الحجز أو التوقيف أو غيرها من التدابير المتخذة بحق السفينة أو طاقمها، لدولة الميناء أن تتخذ غيرها من التدابير بحسب المقتضى. ومن هذه التدابير (1) منع إنزال الأسماك والمنتجات السمكية، (2) مصادرة الأسماك والمنتجات السمكية، أو (3) عدم السماح للسفينة بمغادرة الميناء بانتظار مشاورة دولة العلم التي تكون السفينة تابعة لها.

19- وأياً يكن النهج المتبع، يجب أن تنصّ التشريعات القطرية لدولة الميناء على لتدابير اللازمة، مع مراعاة واجباتها أيضاً في القانون الدولي.

التوعية على تدابير دولة الميناء وبناء القدرات ذات الصلة

20- اعترفت المشاورة أنّ التوعية على تدابير دولة الميناء وبناء القدرات ذات الصلة، لاسيما في البلدان النامية، سيكونان عنصرين حيويين لتطبيق أي مذكرة تفاهم بشأن تدابير دولة الميناء بشكل فعّال وعلى نطاق واسع لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

الوضع القانوني لمذكرة التفاهم

21- أشارت المشاورة إلى أنّه يعود للأطراف تحديد ما إذا كانت مذكرة التفاهم ملزمة أم لا. إلا أنّ مذكرة التفاهم لن تتضمن سوى الحد الأدنى من الاشتراطات لتدابير دولة الميناء. وبقي السؤال مفتوحاً بشأن الانعكاسات والتأثيرات المحتملة لمذكرة التفاهم على الأطراف الثالثة. وفتت

المشاوره إلى أن تشجيع تطبيق مذكرة التفاهم على نطاق أوسع يفرض على مختلف الأطراف تطبيق الاشتراطات بنفس الطريقة على سفن غير الأطراف، حسب المقتضى، كي لا تكون هناك "معاملة تفضيلية أكثر" لتلك السفن. وفي هذا الإطار، لاحظت المشاوره أن بعض صكوك المنظمة البحرية الدولية تعتمد هذا النهج.

تبادل المعلومات

22- لاحظت المشاوره أن تبادل المعلومات والبيانات سيكون عاملاً أساسياً لتطبيق تدابير دولة الميناء بصورة فعالة بهدف منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

23- وأجرت المشاوره استعراضاً معمقاً لمشروع مذكرة التفاهم الواردة في المرفق 1 بالورقة التي أعدها السيد Lobach. كما درست المشاوره الالتزامات الواردة في مشروع مذكرة التفاهم، إلى جانب عمليات التفتيش والتدابير والمعلومات. وخضعت أيضاً المرفقات من ألف إلى دال بمشروع مذكرة التفاهم لاستعراض دقيق.

24- وفي أعقاب مناقشة العناصر التي يمكن إدراجها في مذكرات التفاهم الإقليمية واستعراضها في العمق، أعدت مشاوره الخبراء مشروع مذكرة تفاهم بشأن تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. ويرد في المرفق هاء مشروع مذكرة التفاهم.

إدراج تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في التشريعات المحلية

25- شددت المشاوره على أهمية إدراج التدابير الواردة في مذكرة التفاهم بالشكل المناسب في التشريعات القطرية كي تكون تلك التدابير نافذة بالكامل. ولاحظت المشاوره في هذا الإطار أن الورقة التي أعدها السيد T. Lobach تتضمن في المرفق 2 "مشروع أحكام لتطبيق تدابير دولة الميناء الخاصة بسفن الصيد الأجنبية في التشريعات المحلية". ومع أنه لم يتسنّ للمشاوره استعراض المرفق نظراً إلى ضيق الوقت، إلا أنها أوصت بدراسته بالتزامن مع مشروع مذكرة التفاهم.

أية مسائل أخرى

26- وفي حين أيد أحد الخبراء تطبيق تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أبدى بعض التحفظات على عدد من جوانب إطار مذكرة التفاهم بالصيغة التي وردت فيها. واعتبر الخبير أن هذه التدابير قد لا تكون بنفس فعالية الخيارات الأخرى التي من شأنها منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. وينبغي تطبيق كافة التدابير معاً كي يتم إيجاد حلّ شامل لهذا النوع من الصيد. ووافقت المشاوره على وجوب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة كي لا يؤثر تطبيق تدابير دولة الميناء سلباً على السفن المرخص لها قانونياً.

27- وأبلغ أحد الاختصاصيين المشاوره أن جمعية المنظمة البحرية الدولية اعتمدت في دورتها الثانية والعشرين القرار A.925(22) بشأن "دخول بروتوكول تريمولينوس واتفاقية عام 1993

الدولية المتعلقة بمعايير ترتيب طواقم سفن الصيد والترخيص لهم ومراقبتهم". كما أحاطت المشاورة علماً بأن بعض عمليات التفتيش في دولة الميناء تجري على أساس الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن 78/73. وأشار أيضاً إلى احتمال أن تساهم هذه الصكوك بفعالية أكبر، عند دخولها حيّز التنفيذ، في توحيد نظم مراقبة دولة الميناء الخاصة بسلامة الملاحة والوقاية من التلوث من خلال نظم لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل ذات الصلة.

28- كما شدد المختص على الحاجة إلى إعطاء حوافز وإلى تفعيل التعاون بين الدول المهمة (أي دول الميناء ودول العلم ودول جنسية الطاقم ودول الوجهة النهائية للمصيد) لجعل نظم المراقبة في دول الميناء أكثر فعالية.

الموافقة على التقرير

29- أصدرت مشاورة الخبراء التوصيات التالية بشأن أعمال المتابعة التي تقع على عاتق منظمة الأغذية والزراعة.

1- عقد مشاورة فنية خاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية لإعداد مذكرات تفاهم إقليمية بشأن تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

2- إعداد وتنفيذ برامج مساعدة من أجل تيسير تنمية الموارد البشرية وتعزيز القدرات المؤسسية، بما في ذلك المساعدة القانونية، في البلدان النامية للتشجيع على تنفيذ تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

3- البحث في إمكانية إنشاء قاعدة بيانات خاصة بتدابير دولة الميناء ذات الصلة.

30- وأقرت مشاورة الخبراء التقرير يوم الأربعاء، 6/11/2002.

المرفق ألف

جدول الأعمال

- 1- افتتاح المشاورة
- 2- انتخاب أعضاء هيئة المكتب
- 3- الموافقة على جدول أعمال المشاورة وترتيباتها
- 4- دور دول الميناء في منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه
- 5- العناصر التي يمكن استخدامها في مذكرة التفاهم الإقليمية
- 6- إدراج تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في التشريعات المحلية.
- 7- أية مسائل أخرى
- 8- الموافقة على التقرير

المرفق باء

قائمة الخبراء

الرئيس

MENSAH Thomas A.

Judge
International Tribunal for the Law of the Sea
50 Connaught Drive
London NW11 6BJ
United Kingdom
Tel: +44 20 8458 3180
Fax: +44 20 8455 8288
Email: tamensah@yahoo.co.uk

الخبراء

FRANCKX Erik

Professor
The Centre for International Law
Vrije Universiteit Brussel
Pleinlaan 2,
1050 Brussels, Belgium
Tel: +32 2 6292606
Fax: +32 2 6293698
Email: erik.franckx@vub.ac.be

FUEYO MACDONALD, Luis²

Director-General for Fisheries and Marine Resources Inspection and Surveillance
Federal Attorney for Environmental Protection
Camino al Ajusco 200, 6° Piso
Col. Jardines en la montaña
México D.F. 41210
Tel: +52 55 54496322
Fax: +52 55 26152093
Email: lfueyo@correo.profepa.gob.mx

NAVARRO José

Subdirector General de Asuntos Comunitarios y de Control
Dirección General de Recursos Pesqueros
Ministerio de Agricultura, Pesca y Alimentación

José Ortega y Gasset, 57
28006 Madrid, Spain
Tel: +34 91 347 60 35
Fax: +34 91 347 60 37
Email: jnavarro@mapya.es

OZAKI Eiko (Ms)

Deputy Manager
International Department
Federation of Japan Tuna Fisheries Co-operative Associations
3-22 Kudankita 2-Chome
Chiyoda-ku
102-0073 Tokyo, Japan
Tel: +81 3 326 46167
Fax: +81 3 3234 7455
Email: ozaki@intldiv.japantuna.or.jp

ONOORA Pongthong (Ms)

Legal Adviser
Department of Fisheries
Division of Legal Affairs
Kasetsart University Campus
Phaholyothin Road, Chatuchak,
Bangkok 10900, Thailand
Tel: +662 558-0201
Fax: +662 558-0234
Email: poungtho@fisheries.go.th
poungthong2@yahoo.ie

SEEBALUCK Pravin

Director of Shipping
Ministry of Public Infrastructure, Land Transport and Fishing
4th Floor, New Government Centre
Port Louis, Mauritius
Tel: +230 201 2115
Fax: +230 201 3417
Email: pseebaluck@mail.gov.mu

TINKHAM Stetson

Senior Fishery Officer
Office of Marine Conservation
OES/OMC, Rm 5806
US Department of State
Washington D.C. 20520-7818, USA
Tel: +1 202 647 3941
Fax: +1 202 736 7350

² لم يتمكن من المشاركة في المشاورة.

Email: tinkhamsx@state.gov

ZANKER Mark

Assistant Secretary
International Trade and Environment
Law Branch
Office of International Law
Attorney General's Department
Canberra ACT 2600, Australia
Tel: +61-2-62506647
Fax: +61-2-62505931
Email: mark.zanker@ag.gov.au

الاختصاصيون

LOBACH Terje

Senior Legal Adviser
Directorate of Fisheries
Strandgaten 229
N-5804 Bergen, Norway
Tel: +47 55 23 8000
Fax: +47 55 23 8090
Email: terje.lobach@fiskeridir.dep.no

MARTIN-CASTEX Brice

Technical Officer
Maritime Safety Division
International Maritime Organization
4 Albert Embankment
London SE1 7SR, UK
Tel: +44 207 587 3155
Fax: +44 207 587 3210
Email: bmcastex@imo.org

منظمة الأغذية والزراعة

Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome
Italy

NOMURA Ichiro

Assistant Director-General
Fisheries Department
Tel: +39 06 570 56423
Fax: +39 06 570 53605
E-Mail: ichiro.nomura@fao.org

PULVENIS DE SÉLIGNY Jean-François

Director
Fishery Policy and Planning Division
Fisheries Department
Tel: +39 06 570 54138
Fax: +39 06 570 56500
E-Mail: jeanfrancois.pulvenis@fao.org

VALDIMARSSON Grimur

Director
Fishery Industries Division
Fisheries Department
Tel: +39 06 570 56510
Fax: +39 06 570 55188
E-Mail: grimur.valdimarsson@fao.org

SATIA Benedict P.

Chief
International Institutions and Liaison
Service
Fishery Policy and Planning Division
Fisheries Department
Tel: +39 06 570 52847
Fax: +39 06 570 56500
Email: benedict.satia@fao.org

TURNER Jeremy

Chief
Fishing Technology Service
Fishery Industries Division
Fisheries Department
Tel: +39 06 570 56446
Fax: +39 06 570 55188
E-Mail: jeremy.turner@fao.org

EDESON, William R.

Senior Legal Officer
General Legal Affairs Service
Legal Office
Tel: +39 06 570 53476
Fax: +39 06 570 54408
E-Mail: william.edeson@fao.org

KUEMLANGAN Blaise

Legal Officer
Development Law Service
Legal Office
Tel: +39 06 570 54080
Fax: +39 06 570 54408
E-Mail: blaise.kuемlangan@fao.org

REYNOLDS Eric

FishCode Programme Coordinator
Fishery Policy and Planning Division
Fisheries Department
Tel: +39 06 570 56807
Fax: +39 06 570 56500
Email: eric.reynolds@fao.org

SMITH Andrew

Fishery Industry Officer
 Fishing Technology Service
 Fishery Industries Division
 Fisheries Department
 Tel: +39 06 570 56483
 Fax: +39 06 570 55188
 E-Mail: andrew.smith@fao.org

TEIGENE Henning

Associate Professional Officer
 Development Law Service
 Legal Office
 Tel: +39 06 570 56897
 Fax: +39 06 570 54408
 E-Mail: henning.teigene@fao.org

الأمانة**DOULMAN David**

Senior Fisheries Liaison Officer
 International Institutions and Liaison
 Service
 Fishery Policy and Planning Division
 Fisheries Department
 Tel: +3906 570 56752
 Fax: +3906 570 56500
 E-Mail: david.doulman@fao.org

VAN HOUTTE Annick (Ms)

Legal Officer
 Development Law Service
 Legal Office
 Tel: +39 06 570 54287
 Fax: +39 06 570 54408
 E-Mail: annick.vanhoutte@fao.org

GUYONNET Marianne (Ms)

Secretary
 International Institutions and Liaison
 Service
 Fishery Policy and Planning Division
 Fisheries Department
 Tel: +39 06 570 53951
 Fax: +39 06 57056500
 Email: marianne.guyonnet@fao.org

ABDIRIZZAK Tania (Ms)

Administrative Assistant
 Development Planning Service
 Fishery Policy and Planning Division
 Fisheries Department
 Tel: +39 06 570 55396
 Fax: +39 06 570 56500
 Email: tania.abdirizzak@fao.org

المرفق جيم

وثيقة

Lobach, Terje. مراقبة دول الميناء لسفن الصيد الأجنبية. الأوراق القانونية للمنظمة على الإنترنت رقم 29. مايو/أيار 2002. 29 صفحة.

المرفق دال

البيان الافتتاحي السيد ICHIRO NOMURA المدير العام المساعد مصلحة مصايد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة

حضرة الخبراء والأصدقاء والزملاء الكرام:

يسرّني أن أرحّب بكم نيابة عن السيد جاك ضيوف، مدير عام منظمة الأغذية والزراعة، في المنظمة وفي روما لمناسبة انعقاد مشاوررة الخبراء الهامة هذه. وأمل أن تتسنى لكم خلال إقامتكم هنا فرصة زيارة بعض معالم هذه المدينة العريقة والجميلة.

وكلنا يعلم أنّ قضية الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم تحلّ الصدارة في جدول الأعمال الدولي لمصايد الأسماك. وقد جرى بحثها في العديد من المنتديات الدولية بما في ذلك منتديات الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك. وقد أثير مؤخراً موضوع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. ويشكل هذا النوع من الصيد خطراً كبيراً على استدامة مصايد الأسماك على المدى البعيد كما يظهر في جدول أعمال القرن 21 وفي مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أصدرتها المنظمة عام 1995، حيث أنه يقضي على الجهود القطرية والإقليمية الرامية إلى ترشيد صيانة الأرصد السمكية وإدارتها.

وقد بذل الأعضاء في المنظمة، اعترافاً منهم بالخطر الذي يشكله الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ما في وسعهم في الفترة من فبراير/شباط 1999 إلى فبراير/شباط 2001، للتوصل إلى خطة عمل دولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وذلك في إطار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أصدرتها المنظمة عام 1995. وتُعتمد هذه الخطة حالياً على نطاق واسع على مستوى الأسرة الدولية وهي تعرف بالإنكليزية بمختصر (IPOA-IUU).

وتقوم الخطة على نهج شمولي لمعالجة موضوع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وهي تعالج المشكلة في الواقع من منظور مسؤوليات الدول كافة ومسؤوليات دول العلم والتدابير التي يتعيّن على الدول الساحلية ودول الميناء اتخاذها والتدابير ذات الصلة بالأسواق المتفق عليها دولياً والأبحاث والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

وسوف تركّز هذه المشاوررة على وجه واحد من أوجه تدابير التطبيق هذه ألا وهو: استخدام تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ومن المهمّ التركيز على هذا الجانب دون سواه على اعتبار أنّ الافتقار إلى تدابير دولة الميناء هو إحدى الحلقات الأضعف في سلسلة منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

واختير كل خبير من الخبراء في هذه المشاوررة، بصفته الشخصية، على ضوء الخبرة الجغرافية والمهنية المميزة التي قد يستفيد منها الاجتماع. وإثّه لمن دواعي سرور المنظمة بالتالي حشد هذا العدد من الشخصيات البارزة للمساعدة على تحسين فهمنا لكيفية استخدام تدابير دولة

الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وبالتالي تعزيز صيانة مصايد الأسماك وإدارتها.

وقد حددت المهام التالية لهذه المشاورة. حيث يتعين على الخبراء:

- مناقشة دور دول الميناء في تطبيق تدابير صيانة مصايد الأسماك وإدارتها من جانب دولة العلم واحتمال إدراج تدابير دولة الميناء في القانون الدولي؛
- استعراض التقرير عن مراقبة دول الميناء لسفن الصيد الأجنبية الذي أعده السيد Terje Lobach، أحد الخبراء البارزين في هذا المجال والذي عمل سابقاً مع المكتب القانوني ومصحة مصايد الأسماك في المنظمة؛
- قيام السيد Lobach باستعراض مرفقات التقرير وإبداء الملاحظات عليها، لاسيما في ما يتعلق بالعناصر التي يمكن استخدامها في مذكرة التفاهم والملاحق الخاصة بها بشأن تدابير دولة الميناء على اعتبارها أداة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- تقديم المشورة بشأن دور المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أو الترتيبات ذات الصلة في ترويج وتطبيق مذكرة تفاهم متفق عليها بشأن تدابير دولة الميناء الخاصة بسفن الصيد؛
- رفع توصية بشأن التدابير المستقبلية الخاصة بتدابير دولة الميناء، لاسيما الحاجة إلى عقد مشاورة فنية للمنظمة.

وتعترف المنظمة بأن المهام المقترحة للمشاورة شاقة على الأرجح، خاصة بالنظر إلى الوقت المتاح أمامكم. لكننا على ثقة من مهارتكم وخبرتكم في العمل ضمن مهل زمنية قصيرة ومن قدرتكم على تحقيق الهدف المرجو من المشاورة.

وسيبقي موظفو المنظمة تحت التصرف في فترة انعقاد الاجتماع لمساعدة المشاورة في عملها وتقديم أي توصيات لازمة بشأن القضايا الفنية. وأؤكد لكم أنني سوف أتابع المداولات بكثير من الاهتمام وينطبق نفس القول على كبار المسؤولين الآخرين في مصحة مصايد الأسماك.

وسوف يتاح التقرير الصادر عن المشاورة في الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك المقرر عقدها في فبراير/شباط 2003. وأعتقد أنه سيكون تقريراً إدارياً بالدرجة الأولى يشمل النقاط المذكورة أعلاه. كما سيتضمن اقتراحات مشروعات للعناصر التي يمكن استخدامها في مذكرة التفاهم والملاحق الخاصة بها. وأتوقع أن تكون اقتراحات المشروعات هذه، التي ستدرج في نصّ ملحقات التقرير، هامة للغاية في حال قررت لجنة مصايد الأسماك إجراء مشاورة فنية.

إسمحوا لي ختاماً أن أتمنى النجاح لمشاورتكم. ولا تترددوا في طلب المساعدة من زملائي أو مني شخصياً خلال الثلاثة أيام القادمة إن احتجتم إليها.

وشكراً على حسن إصغائكم.

المرفق هاء

مشروع مذكرة التفاهم بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

في هذه المذكرة:

بشأن استمرار الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

على وجوب قيام دول الميناء بعمل فعال لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

أنّ الصكوك الدولية ذات الصلة تدعو دول الميناء إلى اتخاذ تدابير تزيد من فعالية تدابير الصيانة والإدارة على المستوى شبه الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

أنّ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وخطّة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، تشجّع اعتماد تدابير مراقبة دولة الميناء لسفن الصيد من أجل بلوغ أهداف مدونة السلوك وخطّة العمل؛

في تحقيق التعاون والتنسيق في عمليات مراقبة دولة الميناء ذات الصلة بمصايد الأسماك بمقتضى القانون الدولي؛

على وجوب أن يتخذ غير الأطراف وأجهزة الصيد الإجراءات اللازمة بما يتماشى وهذه المذكرة؛

اتفقت على ما يلي:

النطاق

في هذه المذكرة،

تشمل سفن الصيد المشار إليها السفن التي تنقل الأسماك والمنتجات السمكية ما لم تنصّ المذكرة على خلاف ذلك؛

وتشمل الموانئ المشار إليها المحطات الطرفية في عرض البحر والتجهيزات الأخرى المخصصة للإنزال والنقل من سفينة إلى أخرى والتزويد من جديد بالوقود أو الإمداد من جديد.

الالتزامات

يتعهد كل طرف من الأطراف في هذه المذكرة بما يلي:

وضع أحكام هذه المذكرة ومرفقاتها حيّز التنفيذ، على اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المذكرة؛

اعتماد نظام فعّال لمراقبة دولة الميناء حرصاً على مراعاة سفن الصيد الأجنبية في موانئه³ تدابير الصيانة والإدارة ذات الصلة؛

الطلب، قبل السماح لأي سفينة أجنبية بدخول الميناء، أن ترسل إبلاغاً مسبقاً قبل xx ساعة يشمل هوية السفينة، الترخيص (التراخيص)، تفاصيل عن رحلة الصيد التي قامت بها، كمية الأسماك على متنها وغيرها من المستندات⁴؛

الطلب، قبل السماح لأي سفينة تنقل أسماكاً أو منتجات سمكية بدخول الميناء، أن ترسل إبلاغاً مسبقاً قبل xx ساعة يشمل هوية السفينة، مستند (مستندات) لنقل، كمية الأسماك والمنتجات السمكية على متنها وغيرها من المستندات⁵؛

إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد أن إحدى سفن الصيد شاركت في عمليات صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو دعمتها في المياه الواقعة خارج نطاق صلاحيات الصيد الخاصة بها، إما رفض السماح للسفينة باستخدام مينائه للإنزال أو النقل من سفينة إلى أخرى أو التزويد من جديد بالوقود أو الإمداد من جديد، أو اتخاذ إجراءات بحقها مثل مصادرة الأسماك والمنتجات السمكية، كما تنصّ عليه التشريعات القطرية فيه؛

عدم السماح لأي من السفن باستخدام موانئه لإنزال الأسماك أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو تجهيزها إذا كان يحقّ للسفينة التي اصطادت الأسماك رفع علم دولة غير متعاقدة أو هي طرف غير متعاون في إحدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أو في حال تبين أنها شاركت في عمليات صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو دعمتها في المنطقة الخاصة بتلك المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ما لم تثبت السفينة أنها حصلت على المصيد بطريقة تراعي تدابير الصيانة والإدارة؛

عدم السماح لأي سفينة باستخدام موانئه في عمليات الإنزال أو النقل من سفينة إلى أخرى إذا تبين، استناداً إلى إحدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، أن لها سجلاً من عدم الامتثال لتدابير الصيانة والإدارة التي وضعتها⁶؛

تحديد الموانئ التي قد يسمح بدخول سفن الصيد الأجنبية إليها والإعلان عنها والتأكد من قدرة هذه الموانئ على إجراء عمليات تفتيش فيها؛

التأكد من إجراء عمليات التفتيش كما هو مبين في الملحق ألف⁷؛

³ قد يلزم إعداد قائمة بتدابير الصيانة والإدارة ذات الصلة بمذكرة تفاهم معيّنة.
⁴ يتم الاتفاق على كل التفاصيل الواردة في الإبلاغ المسبق بالنسبة إلى مذكرة تفاهم على حدة.
⁵ انظر الحاشية رقم 2 أعلاه.

⁶ يتعين على المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك تحديد تلك السفن بواسطة إجراءات متفق عليها وبصورة عادلة وشفافة وغير تمييزية.
⁷ يجب الاتفاق على عدد إجمالي من عمليات التفتيش السنوية تعادل كذا في المائة على الأقل من عدد السفن الإفرادية التي تسري مذكرة التفاهم عليها.

الحصول في سياق عمليات التفتيش هذه على الأقلّ على المعلومات الواردة في الملحق
باء؛

التشاور مع الأطراف الأخرى والتعاون معها وتبادل المعلومات في سبيل تحقيق أهداف
هذه المذكرة.

عمليات التفتيش

يتعهد كل من الأطراف، ل احتراماً منه لالتزاماته بموجب هذه المذكرة، بما يلي:

إجراء عمليات تفتيش في موانئه من أجل رصد مدى الامتثال⁸ لتدابير الصيانة والإدارة
ذات الصلة؛

التأكد من أن يتولى عمليات التفتيش أشخاص مؤهلون أجاز لهم بذلك، مع مراعاة الملحق
جيم بنوع خاص؛

الحرص على أن يقدم المفتشون، قبل بدء عملية التفتيش، وثيقة إثبات هوية إلى قبطان
السفينة؛

التأكد من تمكن المفتش من معاينة كافة أقسام سفينة الصيد والمصيد (سواء أكان مجهزاً أم
لا)، والشباك أو المعدات الأخرى والتجهيزات وأي مستندات يراها المفتش لازمة للتحقق⁹ من
مراعاة تدابير الصيانة والإدارة ذات الصلة؛

الحرص على الطلب إلى قبطان السفينة أن يقدم للمفتش المساعدة والمعلومات اللازمة وأن
يبرز المواد والمستندات المطلوبة أو أن يبين صحة النسخ المتوافرة عنها.

يجوز لدولة الميناء التي تجري عملية التفتيش، بموجب الترتيبات المتفق عليها مع دولة
العلم التي تتبع لها السفينة، دعوة دولة العلم إلى إجراء عملية التفتيش أو المشاركة فيها.

تبدل دولة الميناء، في سياق إجراء عمليات التفتيش، ما في وسعها لتجنب التسبب بتأخير
غير مبرر للسفينة.

الإجراءات

إذا رأى المفتش أنّ هناك ما يدعو إلى الاعتقاد أنّ سفينة أجنبية معينة شاركت في عمليات
صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، ما يلي¹⁰:

⁸ أنظر الحاشية رقم 1.

⁹ أنظر الحاشية رقم 1.

¹⁰ يمكن تحديد الإجراءات غير تلك الواردة أدناه في إطار التدابير التي وضعتها إحدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصيد
الأسماك ذات الصلة (ومن الأمثلة على ذلك، عدم مراعاة اشتراطات نظام مراقبة السفن).

- (أ) الصيد دون الحصول على إجازة أو ترخيص أو تصريح صالح صادر عن دولة العلم؛
- (ب) عدم الاحتفاظ بسجلات دقيقة عن الصيد والبيانات ذات الصلة؛
- (ج) الصيد في منطقة مغلقة أو الصيد خارج موسم الصيد أو دون الالتزام بحصة معينة أو تجاوزها؛
- (د) صيد إحدى الأرصد السميكية التي أوقف صيدها أو فرض حظر عليها؛
- (هـ) استخدام معدات صيد محظورة؛
- (و) تزوير أو إخفاء علامات السفينة أو هويتها أو تسجيلها؛
- (ز) إخفاء البراهين المتعلقة بعملية تحقيق ما أو التلاعب بها أو التخلص منها؛ أو
- (ح) القيام بأعمال قد تشكل معاً مساساً خطيراً بتدابير الصيانة والإدارة المرعية.

يتعين على دولة الميناء إبلاغ دولة العلم فوراً عن السفينة وكذلك الدول الساحلية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية، بحسب المقتضى¹¹.

تأخذ دولة الميناء علماً بأي ردّ أو إجراء تقترحه أو اتخذته دولة العلم التي تتبع لها السفينة الخاضعة للتفتيش¹². ولا يسمح للسفينة بأن تنزل الأسماك أو تنقلها إلى سفينة أخرى في موانئها ما لم تعرب دولة الميناء عن ارتياحها لاتخاذ دولة العلم الإجراءات اللازمة أو عزمها على اتخاذها.

المعلومات

يتعهد كل طرف من الأطراف برفع تقرير عن نتائج عمليات التفتيش بموجب هذه المذكرة إلى دولة العلم التي تتبع لها السفينة الخاضعة للتفتيش، وإلى الأطراف الآخرين في المذكرة وإلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية.

يتعهد كل طرف من الأطراف بإرساء نظام اتصال يسمح بتبادل الرسائل مباشرة وإلكترونيًا بين الدول والأجهزة والمؤسسات المعنية، مع مراعاة شروط السرية اللازمة.

وسوف يتم التعامل مع المعلومات بشكل موحد يتماشى والإجراءات المبينة في الملحق دال.

¹¹ يمكن العودة في كل إقليم من الأقاليم إلى الصكوك الدولية المرعية.

¹² يوصى بإعداد قائمة بجهات الاتصال في الإدارات المعنية لدى كل من الأطراف في المذكرة.

الملحق ألف

إجراءات التفتيش الخاصة بسفن الصيد الأجنبية

1- هوية السفينة

يقوم المفتش بما يلي:

يتحقق من صلاحية شهادة التسجيل؛

يتأكد من صحة العلم ورقم الهوية الخارجي (رقم المنظمة البحرية الدولية إذا توافر) وإشارة النداء اللاسلكي الدولي؛

النظر في ما إذا جرى تغيير علم السفينة وفي هذه الحالة، تدوين الاسم (أو الأسماء) والعلم (أو الأعلام) السابق؛

تدوين اسم ميناء التسجيل واسم المالك وعنوانه (والمشغل إذا كان غير المالك) واسم قبطان السفينة؛

تدوين اسم (أو أسماء) وعنوان (أو عناوين) المالك السابق (المالكين) إذا وجدوا.

2- الترخيص (التراخيص)

يتحقق المفتش من تماشي ترخيص (تراخيص) لصيد أو نقل الأسماك والمنتجات السمكية مع المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب الفقرة 1 والتحقق من مدة الترخيص (التراخيص) وسرياتها على المجالات والأنواع ومعدات الصيد.

3- المستندات الأخرى

يستعرض المفتش كافة المستندات ذات الصلة¹³ ومن ضمنها الدفاتر على أنواعها، لا سيما سجل الصيد، وخطط التخزين والرسومات أو مواصفات مخازن الأسماك. ويمكن تفتيش تلك المخازن أو المواقع للتحقق مما إذا كان حجمها وتركيبها مطابقاً لتلك الرسومات أو المواصفات ومما إذا كان التخزين يجري تبعاً لخطط التخزين.

4- الأسماك والمنتجات السمكية

يتحقق المفتش، إلى أقصى الحدود الممكنة، من أن عملية اصطياد الأسماك تمت ضمن الشروط المبينة في الترخيص. وتحقيقاً لهذا الغرض، يعاين المفتش سجل لصيد والتقارير المقدّمة، بما في ذلك في إطار نظام رصد السفن.

إذا كان لدى المفتش ما يدعو إلى الاعتقاد أن السفينة شاركت في عمليات صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو دعمتها، يجوز له استعراض كمية المصيد الإجمالية والعناصر المكونة

¹³ تشمل المستندات بالطبع المستندات الإلكترونية أيضاً.

منها على متن السفينة، لمعرفة ما إذا كانت قد اصطيدت فعلاً في المناطق المشار إليها في المستندات ذات الصلة.

[سوف/قد]¹⁴ يعاين المفتش الأسماك المخزنة أو أثناء الإنزال، لمعرفة الكميات والأنواع الطازجة المحفوظة على الثلج والأنواع المجمدة لكن غير المعبأة أو المجهزة أو المعبأة أو السائبة. وقد يجوز للمفتش بالتالي أن يفتح صناديق الكرتون بالنسبة إلى الأسماك المعبأة مسبقاً وتحريك الأسماك أو صناديق الكرتون للتحقق من وجود مخزونات الأسماك كاملة.

إذا كانت السفينة في مرحلة التفريغ، يتحقق المفتش من الأنواع والكميات التي جرى إنزالها. وتشمل عمليات التفتيش هذه طريقة العرض (شكل المنتج) والوزن الحي (الكميات المحددة في سجل العمليات) وعامل التحويل المستخدم في حساب الوزن الجاهز إلى الوزن الحي. وينظر المفتش في أي كميات يحتمل أن تكون محفوظة على متن السفينة.

5- معدات الصيد

يتحقق المفتش من تطابق معدات الصيد على متن السفينة مع شروط الترخيص (التراخيص). و[سوف/قد]¹⁵ يتم التحقق أيضاً من المعدات للتأكد من تطابق حجم (أو أحجام) أعين الشبكة وطول الشباك وأحجام الصئارة وسوى ذلك مع الأنظمة المرعية ومن أن علامات تعريف المعدات هي نفسها العلامات المرخص لها بالنسبة إلى السفينة.

و[سوف/قد]¹⁶ يُخضع المفتش السفينة للتفتيش بحثاً عن أي معدات صيد مخزنة في أماكن خفية.

6- التقرير

تعرض نتائج التفتيش في الميناء على قبطان السفينة ويجري إعداد تقرير يوقع عليه المفتش والقبطان على حد سواء. ويسمح للقبطان بإضافة أي تعليقات على التقرير.

¹⁴ اعتمدت صيغة [سوف/قد] نظراً لبعض المشكلات العملية التي يطرحها هذا النوع من عمليات التفتيش.

¹⁵ أنظر الحاشية رقم 12.

¹⁶ أنظر الحاشية 12.

الملحق باء

نتائج عمليات التفتيش في الميناء

تتضمن نتائج عمليات التفتيش في الميناء المعلومات التالية على الأقل:

1- مراجع خاصة بالتفتيش

سلطة التفتيش (إسم سلطة التفتيش أو الجهاز البديل الذي عينته السلطة عوضاً عنها)؛
إسم المفتش؛
الميناء الذي جرى فيه التفتيش (مكان تفتيش السفينة)؛
التاريخ (تاريخ الانتهاء من إعداد التقرير).

2- هوية السفينة

إسم السفينة؛
نوع السفينة؛
رقم الهوية الخارجي (الرقم على جنب السفينة) ورقم المنظمة البحرية الدولية (إذا توافر)
أو أي رقم آخر حسب المقتضى؛
إشارة النداء اللاسلكي الدولي؛
(رقم هوية الخدمة البحرية الجوّالة)، إذا توافر؛
دولة العلم (الدولة التي تم تسجيل السفينة فيها)؛
الإسم (الأسماء) والعلم (الأعلام) السابق إذا توافر؛
تحديد ما إذا كانت دولة العلم عضواً في منظمة معينة من المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛
الميناء الرئيسي (الميناء التي سجلت السفينة فيها) والموانئ الرئيسية الأخرى؛
مالك السفينة (إسم مالك السفينة وعنوانه)؛
مشغل السفينة، المسؤول عن استخدام السفينة إذا كان غير الشخص مالك السفينة؛
اسم (أو أسماء) وعنوان (أو عناوين) المالك (المالكين) السابق إذا وجدوا؛
إسم القبطان ورخصته (رخصه).

3- الترخيص بالصيد (الإجازات/التصاريح)

الترخيص (التراخيص) المعطى للسفينة بالصيد؛
الدولة (الدول) التي تصدر الترخيص (التراخيص)؛
مجالات الترخيص (التراخيص) ونطاقه ومدته؛
الأنواع ومعدات الصيد المرخص لها؛
سجلات ومستندات النقل من سفينة إلى أخرى¹⁷ (حسب الحاجة).

¹⁷ يجب أن تتضمن سجلات ومستندات النقل من سفينة إلى أخرى المعلومات المشار إليها في الفقرات 1-3 من الملحق باء.

4- معلومات عن الرحلة

تاريخ بدء الرحلة (التاريخ الذي انطلقت فيه الرحلة الحالية)؛
المناطق التي شملتها الزيارات (الدخول إلى مختلف المناطق والخروج منها)؛
الموانئ التي شملتها الزيارات (الدخول إلى مختلف الموانئ والخروج منها)؛
تاريخ انتهاء الرحلة (التاريخ الذي انتهت فيه الرحلة الحالية)؛

5- نتائج التفتيش عند التفريغ

(تاريخ) بدء التفريغ وانتهائه؛
أنواع الأسماك؛
طريقة العرض (شكل المنتج)؛
الوزن الحي (الكميات المحددة في سجل العمليات)؛
عامل التحويل (كما حدده القبطان لكل نوع وحجم وطريقة عرض)؛
الوزن الجاهز (الكميات المُنزلة من كل نوع وطريقة العرض)؛
الوزن الحي المعادل (الكميات المُنزلة بما يعادلها من الوزن الحي، وهي توازي "وزن المنتج ضرب عامل التحويل")؛
الوجهة النهائية للأسماك والمنتجات السمكية المفرغة.

6- الكميات المحفوظة على متن السفينة

أنواع الأسماك؛
طريقة العرض (شكل المنتج)؛
عامل التحويل (كما حدده القبطان لكل نوع وحجم وطريقة عرض)؛
الوزن الجاهز؛ و
الوزن الحي المعادل.

7- نتائج تفتيش معدات الصيد

تفاصيل عن نوع المعدات الخاضعة للتفتيش وتوابعها إذا وجدت.

الملحق جيم

تدريب المسؤولين عن التفتيش في الموانئ¹⁸

يشمل برنامج للتدريب العناصر التالية:

لمحة عن تدابير الصيانة والإدارة المرعية بالنسبة على مذكرة تفاهم معيّنة؛

مصادر المعلومات مثل دفاتر العمليات والمعلومات الإلكترونية الأخرى التي قد تفيد في التأكد من صحة المعلومات التي يعطيها قبطان السفينة؛

تحديد أنواع الأسماك؛

رصد إنزال المصيد، بما في ذلك تحديد عوامل التحويل لمختلف الأنواع والمنتجات؛

الصعود على متن السفينة وتفتيشها وإخضاع المخزونات للتفتيش وحساب حجم المخزونات في السفينة؛

تفتيش معدات الصيد؛

جمع البراهين وتقييمها والمحافظة عليها؛

مجموعة التدابير المتوافرة في أعقاب التفتيش.

¹⁸ يجب وضع معايير شاملة أكثر بشأن مؤهلات (مثلاً مهارات ومعارف) المفتشين. والمهارات والمعارف الواردة أدناه هي المتطلبات الدنيا.

الملحق دل

نظام المعلومات الخاص بعمليات التفتيش

1- يقوم الاتصال بواسطة الحاسوب بين الدول وبين الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة على العناصر التالية:

الرموز البيانية؛
آلية لنقل البيانات؛
بروتوكولات للنقل؛
أشكال للنقل بما في ذلك عنصر بياني مع الرمز الحقلي المقابل لها وتعريف وشرح مفصّلين أكثر لمختلف الرموز.

2- تستخدم الرموز المتفق عليها دولياً لتحديد البنود التالية:

الدول: ISO Country Code3-؛
أنواع الأسماك: FAO 3-alpha code؛
سفن الصيد: FAO alpha code؛
أنواع المعدات: FAO alpha code؛
الأجهزة/توابعها: FAO 3-alpha code؛
الموانئ: UN LO-code.

3- تشمل العناصر البيانية ما يلي على الأقل:

مراجع خاصة بالتفتيش؛
هوية السفينة؛
الترخيص (التراخيص) بالصيد (التصاريح/الرخص)؛
معلومات عن الرحلة؛
نتائج التفتيش عند التفريغ؛
الكميات المحفوظة على متن السفينة؛
نتائج تفتيش معدات الصيد؛
الشوائب الملحوظة؛
الإجراءات المتخذة؛
معلومات من دولة العلم.

تتضمن هذه الوثيقة تقرير مشاوره الخبراء المعنية باستعراض تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي عُقدت في مقر المنظمة، روما، إيطاليا، من 4 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2002. وقد دعا المدير العام للمنظمة إلى عقد مشاوره الخبراء من أجل تيسير تطبيق خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن المنظمة عام 2001. كما عمدت المنظمة إلى توثيق أواصر التعاون مع المنظمة البحرية الدولية كما نصت عليه الفقرة 90 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. وتركز عمل الخبراء على ورقة أعدها السيد Terje Lobach، وهو أحد الاستشاريين لدى المنظمة. وكانت الورقة بعنوان "مراقبة دولة الميناء لسفن الصيد الأجنبية" وكانت مناسبة ليجري الخبراء من خلالها استعراضاً شاملاً لتدابير دولة الميناء الخاصة بسفن الصيد. ومما ورد في ورقة الاستشاري، مذكرة تفاهم بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. واعترفت مشاوره الخبراء أن مذكرة التفاهم الإقليمية هذه قد تصلح لأن تكون أداة فعالة لتعزيز إدارة الصيد الرشيد وحددت العناصر المناسبة التي يمكن إدراجها في مذكرة التفاهم هذه. وأوصت مشاوره الخبراء بأن تعتمد المنظمة إلى (1) عقد مشاوره فنية خاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية لإعداد مذكرة تفاهم إقليمية بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛ (2) إعداد وتنفيذ برامج مساعدة من أجل تيسير تنمية الموارد البشرية وتعزيز القدرات المؤسسية، بما في ذلك المساعدة القانونية، في البلدان النامية للتشجيع على تنفيذ تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛ و(3) البحث في إمكانية إنشاء قاعدة بيانات خاصة بتدابير دولة الميناء ذات الصلة.

